دولة ليبيا

بحث بعنوان

أحكام رد اليمين بين الشريعة والقانون

إعداد كل من:

د. عبد الرؤوف محمد علي العربي

أ. نفيسة سليمان محمد موس

المقـدمـة

بسم الله و الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعدُ:

إنّ من نعم الله –عزّ وجل– على عباده أن أرشدهم إلى شريعة صالحة لكلّ زمان ومكان، قاعدتها درء المفاسد ونصرة المظلومين، وإعطاء كل ذي حقاً حقه، وانصاف الجميع ليعم الأمن والاستقرار في المعاملات بين النّاس بشتى صورها، ولمّا كانت النفس البشرية قد جُبلت على حب الذات والأنانية والطمع بما في أيدي النّاس، والاعتداء على أموال الآخرين ومحاولة سلبها أو الاستئثار بها أو الاستيلاء عليها بالقوة أو بالحيلة، وقد حرص الإسلام على غرس العقيدة الصحيحة في وجدان المسلم قبل تكليفه بالأحكام الشّرعية، مما يجعل ذلك مُراقباً له في تصرفاته القولية والفعلية ولهذا كان الحلف مقروناً بالله تبارك وتعالى ليستشعر به الحالف وجود وعظمة الخالق.

ومما لا شك فيه أن الجانب القضائي في الإسلام يعتبر من أهم الجوانب، فتُعد أحكام القرآن والسنة المطهرة مورداً معيناً لها ومن الركائز الأساسية التي تمدُّ البشرية بكل الحلول.

كما أنّ اليمين هي أحد وسائل الإثبات في الدعاوى المدنية، فهو دليل ذو طبيعة دينية يعتمد على ضمير الشخص ووازعه الديني، فالشّريعة الإسلامية تحثنا على فضائل الأعمال والصدق والأمانة والإخلاص في القول والفعل وأن نستن بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأن نهتدي به في أمور ديننا ودنيانا، فمن أراد أن يحلف فليحلف بالله، و أن يتحرى الصدق في حلفه وأداء شهادته حتى يكتب عند الله من الصدّقين والصالحين.

ومن نافلة القول أن أحكام رد اليمين بين الشريعة والقانون هي محور بحثنا العلمي.

ثانيا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التّعرف على الآتي:

- معرفة الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة.
- التعرف على أنواع اليمين في الشّريعة الإسلامية، وكذلك في القانون الوضعي.
- معرفة أحكام اليمين الشّرعية والقانونية، وبيان بعض المسائل فيها.

ثالثا: أهمية البحث:

لهذا البحث أهميته العلمية والعملية، فتتجسد في ندرة الدّراسات التي بحتت في اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات وكذلك البحث في أحكامها في القانون الليبي، بينما الأهمية العملية لهذا البحث تتمثل في كثرة اللجوء إلى اليمين لفض المنازعات المدنية سواء أكانت اليمين الحاسمة أو اليمين المتممة، فهي تحمي الحق المُدعى بهِ خاصة عند غياب الأدلة أو نقصانها.

رابعا: اشكالية البحث

إنّ القاعدة المهيمنة التي يدور بصددها الموضوع هي:

(البينةُ على من ادعى، واليمينُ على من أنكر) من هنا يمكن طرح عدة تساؤلات وهي:

اليمين توجه لأحد الخصوم فمن طلب توجيه اليمين يكون تحت رحمة خصمه الآخر الذي يستفيد من عجزه في إثبات دعواه.

ولكن هل كان الحالف صادقاً في حلفه ؟ و إن لم يكن كذلك فما هي القيمة القانونية لحكم القاضي؟

وإذا كان الحالف كاذباً فهل يجوز إثبات كذب اليمين الحاسمة؟ ولماذا قرر المشرع تحصين اليمين الحاسمة ولو كانت كاذبة؟ ألا يجوز تكذيب اليمين الحاسمة نهائياً!.

نجيب على هذه التساؤلات من خلال دراستنا لهذا البحث

خامسا: منهجية البحث:

لكي نجيب على هذه الاشكالية التي طرحت اتبعنا المنهج التحليلي والترجيحي؛ لأنه يتيح لنا عرض الآراء وفهم فحواها ثم تحليلها.

سادسا: خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم اليمين وأنواعها

المطلب الأول: تعريف اليمين.

الفرع لأول: تعريف اليمين لغةً.

الفرع الثاني: تعريف اليمين اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع اليمين.

الفرع الأول: اليمين الحاسمة.

الفرع الثاني: اليمين المتممة.

المبحث الثاني: أحكام متعلقة باليمين.

المطلب الأول: الأحكام القانونية والشّرعية المتعلقة باليمين.

الفرع الأول: أحكام متعلقة بالشّريعة.

الفرع الثاني: أحكام متعلقة بالقانون.

المطلب الثاني: مسائل في أحكام اليمين.

الفرع الأول: مسألة رد اليمين.

الفرع الثاني: مسألة رد اليمين وعدم قبولها.

مستعينين بالله تبارك وتعالى فنسأل الله التوفيق والسداد.

المطلب الأول: تعريف اليمين

الفرع الأول: تعريف اليمين لغة

ويقصد باليمينُ: اليَدُ اليُمْنى، والأَيمان: جَمْعُه. و ثلاثُ أَيمُنٍ وأَشمُلٍ.

واليمين: من القَسمَ، والأيْمانُ جماعتُهُ أيضاً. وأخذنا يَمْناً ويَسْراً، وهم اليامِنونَ والياسرونَ. وفي قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ﴾[1]. وأَيْمُن: حرف وُضع للقَسمَ، فإذا لقيتهُ الألف واللام سقطت النّون، مثل قوله: أيم الحقّ، وتقول: أيمن ربّك، [واليمين]: يؤنث، والجميع: الأَيْمان والأَيْمن. والعرب تقول: لَيْمُنك وأَيمنك في الحَلفِ، يريدون به اليمين، ويقال: بل يريدون بها أيمن. ويُقال: لا أَيْمُنُك، كقولك: لا ولله[2] .

واليْمينُ الحَلفِ والقَسَم، وفي الحديث يَمْينُك على مَا يُصدقَك بهِ صَاحُبك، أي: يجب عليك أن تَحلِف لهُ على ما يصدقك به إذا حَلِفتَ لهُ، وقد تدخل عليه اللام للتأكيد ومنه يُقال: لَيْمينُ اللهِ مَا نَدري، وتقدير لَيْمونُ اللهِ مَا أَقسِمْ بهِ[3].

الفرع الثاني

تعريف اليمين اصطلاحاً

لقد تعددت التعريفات الفقهية لليمين سواء أكان ذلك لدى فقهاء الشريعة أو فقهاء القوانين الوضعية، كما يتضح من هذا بيان معانيها في الفقه الإسلامي وكذلك في الفقه الوضعي على ما يأتي:

1- سورة الكهف الأية : 16

2- الفرهيدي (أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري) كتاب العين، – باب النون والميم– تح: مهدي الخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، د.ط، ج8/ص387.

3- ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري الإفريقي) لسان العرب، دار صادر، ط: 3، ج13/ص462.

أولاً: في الفقه الإسلامي

1. رأى الحنفية: أن اليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك، وسمي هذا العقد باليمين؛ لأنّ العزيمة تتقوى به[1].

2. رأى المالكية: أن اليمين على نية المُستحلف، ولا تُقبل نية الحالف؛ في حين أن الخصم الذي وجهت إليه اليمين قبلها عِوضاً عن استيفاء حقه من الخصم الآخر، وهي الحلف والقسم[2] ، كما ثُبت عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أنه قال:(اليمين على نية المستحلف)[3].

3. رأى الشافعية: أن اليمين هي توثيق كلام غير ثابت المضمون، بذكر أحد أسماء الله أو صفة من صفاته بصياغة مخصوصة[4].

4. رأى الحنابلة: أن اليمين ترجع إلى النية (نية الحالف)، فإذا نوى ما يتحمله اللفظ انصرفت يمينهُ إليه، سواء أكان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ أم مخالفاً له، لقوله صلى الله عليه وسلم :(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[5].

وممّا ينبغي التّأكيد عليه أن فقهاء المسلمون لم يخصوا في تعريفاتهم اليمين القضائية التي تؤدي في مجلس القضاء ولم يميزوها عن "الأيمان"، فقد عرفوها تعريفاً جامعاً شاملاً، والجدير بالتقدير أن يكون لليمين القضائية في الفقه الإسلامي تعريفها المُستقل، لأنها مبحث مهم من مباحث النظام القضائي، وكذلك غير اليمين العامة التي يتحدث عنها الفقهاء في أبواب الأيمان والنذور في كتب الفقه الإسلامي إذ أنها عادةً تبحثُ في وسائل الإثبات لها أحكامها

1- الزحيلي (وهبة) الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم الآراء الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، دار الفكر، ط: 12، ج4/ص2442.

2- الصاوي (أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي المتوفى: 1241هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ب:ط، ب:ن، ج2/ص189.

3- البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخسرو جردي) السنن الصغرى للبيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي باب اليمين علي نية المستحلف في الحكومات، دار جامعة الدراسات الإسلامية، ط:1، 1410هـ 1989م، ج4/ص107.

4- الإمام الشافعي (محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق، ط: الرابعة 1413هـ . 1992م، ج3/ ص9.

5- البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي) صحيح البخاري، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد تح: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422، ج1/ص6.

وشروطها الخاصة بها، وإن كان لابُد لنا من اختيار أقربها لمعنى اليمين القضائية، **فمن رأي الباحث** أن المذهب الشافعي أقربهم إذ جمع بين "الأيمان واليمين القضائية" فعندما قالوا [توثيق الكلام غير ثابت المضمون] فإذا كان الأمر غير ثابت المضمون تأتي هُنا اليمين بدورها وتقطع الشك باليقين.

ثانيا: اليمين عند فقهاء القانون

تُعرف بأنها "قول يتخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول أو على إنجاز ما يعد، ويستنزل عقابه إذا ما حنث"[1] .

وأيضاً تُعرف بأنها "إخبار عن أمر من قبل الحالف مع الاستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر، يكلف بها أحد طرفي الخصوم لتأييد ادعائه عندما يعوزه الدّليل"[2] .

وكذلك تُعرف بأنها "استشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشّعور بهيبة المحلوف به، والخوف من بطشه وعقابه"[3] .

1- السنهوري (عبدالرزاق أحمد) الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، ط: 2، ص674.
2- مرقس (سليمان) الوافي في شرح القانون المدني أصول الاثبات وإجراءاته، دار النشر المنشورات الحقوقية صادر،ط:5، 2019، ص737.
3- الفيضي (أوان عبدالله) اليمين القضائية في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، مجلة تكريت الحقوقية – العراق السنة 4، العدد4، ص39.

المطلب الثاني

الفرع الأول

اليمين الحاسمة

تعتبر اليمين الحاسمة من أهم وسائل الإثبات التي اقتضتها العدالة وأقرها القانون لصاحب الحق لإثبات دعواه، فيلجئ إليها أحد الخصوم عندما يتعذر عليه وجود دليل قضائي في يده لإثبات صحة ادعائه، ذلك الادعاء الذي عجز عن إثباته أو نفيه إذ بهِ يحتكم إلى ضمير خصمه ووازعه الديني لتنتهي الخصومة[1]، ولابُد من التّأكيد على أن اليمين الحاسمة هي الملاذُ الأخير لمن يعوزهُ الدليل، فهي دليلَ لمن لا دليلَ لهُ، فكل من ادعى أمراً يقع عليه عبء إثباته، إضافةً لذلك أن يحدد صيغة الحلف: في كل حق غير اللعان والقسامة فيجب أن تكون من مدعٍ أو مدعي عليه (بالله الذي لا إله إلا هو)[2] .

ومما لاشك فيه أن الغاية الأسمى من توجيه اليمين الحاسمة هي وضع حد نهائي للنزاع[3]، فطبيعتها القانونية تفترض أنها طريقة احتياطية إذ لا تخلو من المجازفة؛ لأنّ توجيهها يقتضي بتعليق الدعوى بذمة وضمير المدعي عليه وخوفه من الله سبحانه وتعالى، أمّا من ناحية التكييف القانوني فهناك جانب من الفقه يرى أن اليمين هي اتفاق أشبه بعقد الصلح، ورأى البعض الآخر أنها أشبه بعقد التحكيم، وهنالك من يرى أنها من طرق الإثبات الغير عادية يلتجئ إليها الخصم كوسيلة أخيرة عند عدم توفر الدليل، وفي الحقيقة ماهي إلا تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة واتساقاً مع هذا السياق لما ترتبهُ من نتائج قانونية، فإذا طلب المدعي تحليف المدعي عليه حلفه القاضي وخلى سبيله لأنّ الأصل براءة الذمة، وأن نكل المدعي عليه وأبى أن يحلف قُضي عليه بالنكول، وأعتبر نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي قال الإمام ابن القيم[4] رحمهُ الله " الذي جاءت به الشّرعية أن اليمين تُشرع

1- السنهوري عبدالرزاق، مصدر سابق، ص676.

2- عبدالله (محمد جمعه)الكواكب الذرية في الفقه المالكية، المكتبة الأزهرية للتراث، ب.ط ، 2010م ص51،

3- وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 42/8ق العدد رقم 1/3 رقم الصفحة 32 تاريخ الطعن 1964/12/26.

4- هو الإمام محمد بن أبي بكر بن سعد بن حرير الدمشقى. الحنبلي (عبدالرحمن بن أحمد) الذيل على طبقات الحنفية، مكتبة العبيكان، ط:1، 2005م، ج5/ص171.

من جهة أقوى المتداعين؛ فأي الخصمين ترجع جانبه جعلت اليمين من جهته" وهذا مذهب الجمهور كأصل المدينة وفقهاء الحديث كأحمد والشّافعي ومالك وغيرهم"[1] .

كما نصت المادة 1/399 من قانون المدني الليبي على أن" لا يجوز توجيه اليمين ولا ردها لحسم قضية تتعلق بحقوق ليس للخصوم حق التصرف فيها ولا بواقعة غير مشروعة، ولا بعقد يتطلب القانون إثبات صحته كتابة ولا بإنكار واقعة يتبين من ورقة رسمية أنها جرت بحضور موظف عمومي حرر الورقة نفسها ".

وبطبيعة الحال أن توجيه اليمين الحاسمة يكون أمام المحكمة سواء أكانت محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة ما لم يصدر فيها الحكم النهائي، ولو رفضت محكمة أول درجة طلب توجيهها فلا يمنع من التمسك بهذا الطلب أمام محكمة ثاني درجة، وهذا ما أكدته المادة 2/400 من قانون الإثبات مدني ليبي حيث جاء فيها " يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى " .

ولكن الموضوع الذي يُثار بصدده التساؤل "هل يجوز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء المستعجل" ؟

كما أنّ اختصاصات القضاء المستعجل الوقتية عدم المساس بأصل الحق، وإصدار الأوامر الوقتية خشيةً من ضياع الحق[2].

ومن هنا يمكن القول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء المستعجل (قاضي الأمور الوقتية)، ذلك أن اليمين الحاسمة حائزة قوة الشيء المقضي به وماسة بأصل الدعوى.

فاليمين من أهم وسائل الإثبات فإذا ما حلف اليمين من وجهت إليه بالصيغة ذاتها التي وجهت إليه وأقرتها المحكمة كان مضمون الحلف حُجة ملزمة على القاضي، وأحياناً يلجئ إليها ضعاف النفوس وضعاف الإيمان فيحلفون كذباً للخروج من المأزق التي يتعرضون لها، واليمين الكاذبة سُميت يمين غموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النّار والعياذ بالله وهي من كبائر الذنوب قال تعالى في كتابه العزيز ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِأَيَاتِ اللهِ وَأُوْلئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[3] فالكذب بحد ذاته كبيرة، فإذا ما أُقترن بيمين كاذبة صار أشد وأعظم، وكما جاء في حديث

1- الفوزان (صالح بن فائز) الملخص الفقهي- باب في طريق الحكم وصفاته- دار العاصمة الرياض، ط:1، 1423هـ، ج2/ص631.
2- مرقس سليمان، مرجع سابق، ص784.
3- سورة النحل الآية: 105.

المصطفى العدنان عليه أفضل الصلاة والسلام: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المُسْبِل، المنّان، والمُنفِق سلعته باليمين الكاذبة)[1].

كما أن اليمين تؤكد الطبيعة الدينية للنظام القانوني وطبيعته الكلية، والفاصل المشوش بين الدين والدولة وبين القانون والآداب، ذلك أن هذا الفصل بين هذه المفاهيم هو من الخصائص الغربية، بينما الواضح في ديننا الإسلامي أنه مرتبط بجميع مناحي الشؤون الإنسانية في مجملها وعليه تكون الفريضة المحورية هنا أن الشخص لن يجرؤ على الحلف كذباً، كما لن يجرؤ على أن يُحنث بلفظ الجلالة.

أمّا على الصعيد المهني فقد أصبح الخصوم يلجؤون إلى اليمين في حل المنازعات المدنية بكثرة، فحين أن الوازع الديني والورع من الله تبارك وتعالى يقل عند الكثيرين في الوقت الحالي، وكما أن الحكم الكاذب يرتب نتائج قانونية مُضرة بصاحب الحق و يجعل القاضي يبني حكمه على باطل، وبذلك يظل عن العدالة ويكون حكمه مخالف للشرع من جانب والقانون من جانب آخر، ناهيك عن أن الحلف الكاذب من صفات المنافقين يقوله عز وجل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْماً غَضِبَ الله عَلَيْهِم مَّاهُم مِّنكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[2] ويقول أيضاً في كتابه العزيز﴿ وَلَا تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3] ولما كان لليمين الغموس آثار وخيمة على صاحبها فتكون سبباً لتردّيه في النّار، بل أن آثارها تتعدى للخصوم أيضاً بما تتسبب في هضم الحقوق وتورث ذهاب المال والفقر، كما جاء في حديث النّبي صلى الله عليه وسلم:(اليمينُ الغموس تدعُ الديار بلاقعُ)، معناهُ: أن الله سبحانه وتعالى يُفرق شمل الحالف، ويغير عليه ما أولاهُ من نعمه، وقيل: يفتقر ويذهب ما في بيته من المال[4].

وحيث أن القانون الليبي قد نص في مادته 402 من قانون المدني إثبات ليبي" لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي، فإن

1- مسلم (ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم، باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث 106، دار إحياء التراث العربي، ب:ط، ب:ن، ج1/ص102.

2- سورة المجادلة الأية:14.

3- سورة النحل الأية: 94.

4- البغوي (أبو محمد محيي السنة أبو الحسين البغوي الشافعي) شرح السنة للبغوي، باب الكبائر، تح: شعيب الأرنوط وآخرين، المكتب الإسلامي دمشق، ط:2، 1403، ج1/ص85.

للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق الطعن على الحكم الذي صدر ضده " .

ومن منطلق الحديث يُشكل الحلف الكاذب جريمة "جريمة كذب اليمين" وعليه نصت المادة 265 قانون عقوبات ليبي على أن "من كان طرفاً في قضية مدنية وحلف كذباً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن تضاف للحبس غرامة لا تجاوز مائة جنية"

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز شرعاً أن يكذب الشّخص من أجل أن يُحقق غرضاً مادياً أو غيره من الأغراض فإن الكذب من المحرمات التي تهدي إلى الفجور وبالتّالي إلى النّار، مما ينبغي قانوناً جواز الطعن في أحكام هذا الحلف الكاذب، لأنّ كل ما بُني على باطل فهو باطل.

الفرع الثاني

اليمين المتمّمة

تعتبر اليمين المتمّمة من وسائل الإثبات القانونية التي يلجأ إليها القاضي عندما ينتابهُ الشك في الأدلة المقدمة إليه من أحد الخصوم في الدعوى المدنية وهي دليل تكميلي ذو قوة محدودة، وسُميت بالمتممة؛ لأنها تؤدي إلى تمام الأدلة المقدمة في الدعوى، وهي في حد ذاتها ليست دليلاً كاملاً ، بل يجوز الاستناد إليه في الحكم، بل تتم بها الأدلة النّاقصة والتي لا تكفي وحدها في الحكم، وإنّما تجعل الادعاء قريب الاحتمال[1].

كما جاء في نص المادة 1/404 في القانون المدني الليبي " للقاضي أن يوجه اليمين من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به ".

فللقاضي الحق في توجيه اليمين المتمّمة ويسمح لهُ إذا لم يقدم أي من الخصمين دليلاً كافياً على ما يدعيه بأن يوجه يميناً يتمم بها أدلته غير الكافية متى كانت أدلته أرجح، ولابُّد من التأكيد على أن اليمين المتممة يوجهها القاضي لتستنير بها عقيدته، كما أن القانون يترك حرية التقدير بشأن توجيهها لقاضي موضوع؛ ذلك أنّ هذا التقدير ينبغي أن يناط بوجه خاص بما يتوافر في الخصم من بواعث ثقة، لا سيما أن القاضي لا يلجأ إلى اليمين المتممة

1- منديل (اسعد فاضل منديل وآخرون) حجية اليمين المتممة في الإثبات المدني، مجلة كربلاء العلمية، مجلد 15، عدد3، إنساني 2017، ص 38.

إلاّ في كثير من الحيطة و الاعتدال بعد تقدير جدوى هذه اليمين تقديراً يعتدُّ فيه بشخصية الخصم، وفضلاً عن ذلك أن اليمين المتممة تعدُ وسيلة للتخفيف من حدة التنظيم القانوني للإثبات[1].

وحري بنا التطرق إلى أن مصطلح اليمين المتممة لم يرد في فقه الشريعة الإسلامية، ولكن هناك دليل إثبات نرى أنه يقترب من اليمين المتممة ألا وهو (اليمين مع الشاهد).

أمّا فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لليمين المتممة، فالجانب الأول من الفقهاء اعتبرها واقعة مادية تمكن القاضي من تعزيز قناعته في الدعوى عندما تكون الأدلة ناقصة، أما الجانب الثّاني ذهبوا إلى أنها إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه، وهذا ما أكدتهُ المحكمة المصرية في حكمها التالي: "اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة"، أما الجانب الثالث أقرو على أنها وسيلة من وسائل الإثبات، **ويرجح الباحث** الرأي الثالث باعتبارها من وسائل الإثبات، فإذا ما اعتبرنا أنها واقعة مادية؛ فيمكن إذاً إثباتها بخلال البينات وهذا ما يتعارض مع كونها يتخذها القاضي.

كما تختلف المتممة عن الحاسمة، إذ لا يجوز ردها على الخصم وهذا ما ذكر في نص المادة 405 إثبات ليبي " لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر ".

1- السنهوري عبدالرزاق، مصدر سابق، ص744.

المطلب الأول

الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة باليمين

الفرع الأول

أحكام مُتعلقة بالشّريعة

تعتبر اليمين من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله – سبحانه وتعالى– فيحرم الحلف بغير الله، فمن حلف بغير الله سواء أكان نبياً أو ولياً أم بالكعبة أم غيرها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ووقع في الشرك الأصغر؛ لمَّا في هذا الحلف تعظيم للمحلوف به، فمن حلف بغير الله كائناً من كان فقد جعله شريكاً لله عزّ وجل في هذا التعظيم، الذي لا يُليق إلا به تبارك وتعالى.

ولعل من المفيد على أن نؤكد، أن اليمين شرعاً يكره التلفظ بها في أعم الأحوال؛ لأنّ الحالف ربما يعجز عن الوفاء بها، وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[1]

لأنّ كثرة الحلف أو الكذب بغير الله يدلان على الاستخفاف بالله وعدم التعظيم له، وهذا ينافى كمال التّوحيد[2].

إلا أن أحكاماً أخرى قد تعرض اليمين، حسب الدوافع والنتائج، فتكون بناءً على ذلك:–

1– حراماً: وذلك إذا كانت على فعل حرام، أو ترك واجب، أو على شيء كاذب.

2– واجبة: في حالة ما إذا كانت اليمين هي السبيل التي لا يوجد غيرها لإنصاف مظلوم، أو بيان حق.

3– مباحة: وذلك إذا كانت على فعل طاعة، أو تجنب معصية، أو إرشاد إلى حق، أو تحذير من باطل.

4– مندوبة: وهذا في حالة ما إذا كانت اليمين وسيلة للتأثير على السّامعين وسبباً في تصديقهم لموعظة أو نصيحة.

1– سورة البقرة الآية 224

2– الفوزان (صالح بن فوزان بن عبدالله) عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والتعطيل والبدع وغير ذلك –باب الحلف بغير الله– مكتبة دار المناهج، ط1: ، 1434هـ، ص139.

الفرع الثاني

أحكام مُتعلقة بالقانون

إذا أعوز المدعي الدّليل ونفذ ما في كنانته فلم يبقى له ملجأ إلا توجيه اليمين لحسم النّزاع بواسطة القاضي، فإن حلف المدعي عليه علي نفي دعوى المدعي انحسم النزاع بينهما، فلا يقبل الدليل من المدعي بعد ذلك لثبوت دعواه، وإذا نكل المدعي عليه حكم القاضي للمدعي بما ادعى، وللمدعي عليه أن يرد اليمين على المدعي فإن حلف المدعي اليمين المردودة عليه قُضي عليه بما ادعى مما حلف عليه وأن نكل رفضت دعواه، وليس للمدعي أن يرد اليمين مرة ثانية على المدعي عليه إلاّ إذا كانت الصيغة المُراد الاستحلاف عليها قد عدّلت، ويجب أن يتوفر في من يطلب حلف اليمين وفي من يوجه إليه الطلب أهلية التصرف في الحق الذي ترتبط به الواقعة محل اليمين، لمّا يترتب على هذا الحلف من نتائج قانونية لكلا من الخصمين، فالشخص الذي يوجه اليمين إلى خصمه يجب أن يكون أهلاً مالكاً للحق الذي يريد الحلف عليه، فهذا الحق له وحده بغض النظر عن الوصي والقيم وكذلك الوكيل عن الخصم لا يجوز له توجيهها إلا بإذن من الموكل، ورد اليمين كتوجيهها في ذلك إلاّ أنّ ردها يجب أن يكون على وقائع فلا يجوز حلفها أو توجيهها لمسائل قانونية، كما أن الواقعة محل اليمين تستلزم توافر شروط خاصة بها هي:

1. أن تتعلق الواقعة برابطة قانونية للخصوم الحق في التصرف فيها.

2. ألاّ تكون الواقعة غير مشروعة، ويستوي أن تكون فعلاً جنائياً أو مخالف للنظام العام والآداب.

وعلة ذلك تجنب وضع الحالف إلى مركز يدفعه إلى الكذب، إذ هو لو صدق في يمينه فإنه يتعرض لتحمل العقوبة أو المسئولية الأدبية.

3. أن تكون متعلقة بشخص من يوجه إليه اليمين فوحده يستطيع تأكيد حقيقة الواقعة المراد الحلف عليها[1].

فعند تأدية اليمين يقول الخصم لخصمه الآخر: "أحلف"، ثم يقسم الحالف على نفي أو ثبوت المحلوف عليه ويذكر ما هو مطلوب الحلف عليه بالصيغة التي وجهت بها اليمين وأقرتها المحكمة، كما يجوز للحالف أن يؤدي اليمين حسب ديانته إذا طلب ذلك، وإذ كان له عذر بأن يمتنع عن الحضور جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها المطلوب منهم الفصل في الدعوى أن يذهب إليه ويحلف اليمين حيث هو.

1- والي فتحي، مصدر سابق، ص550.

كما أن الحكمة من اليمين هي الاحتكام إلى الضمير، وإذا أعلن الخصم الموجه إليه اليمين استعداده للحلف فلا يجوز للخصم حينئذ الرجوع عن طلب توجيهها، وبتمام الحلف يحرر محضر بذلك يوقع الحالف، ورئيس المحكمة، أو القاضي المنتدب و الكاتب[1].

الرد والنكول: يجوز الحكم بيمين الرد، لأن من عليه الحق قد رضي بها، سواء أقلنا إنها تجب على المدعي عند ردها من المنكر أم لا، وقد استدل البيهقي من حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق، بينما النكول ما هو إلا إقرار من جانب من وجهت إليه اليمين وامتنع عن حلفها، ذلك لو كان صادقاً في حلفه لمّا امتنع عن حلفها و النكول قد يكون صراحةً أو دلالة بالسكوت.

أمّا اليمين المتممة فهي اليمين التي يوجهها القاضي لأحد الخصمين، عندما يرى هذا الخصم قدم دليلاً غير كافٍ على دعواه، ليتمم الدليل باليمين، فيلتمس القاضي ما يكملها لطمأنينة نفسه وراحة ضميره، إذ هو لا يستطيع رفض ما ادعاه الخصم، لأن دعواه ليست خالية من الدليل، ولا يستطيع أن يقضي له لعدم كفاية أدلته فيوجه له اليمين المتممة ليستكمل بها عقيدته.

ولكي يستطيع القاضي توجيه اليمين المتممة يجب أن تتوافر شروط خاصة في الواقعة محل الإثبات، وهي ألا تكون الواقعة غير مشروعة، وأن تكون متعلقة بشخص من يوجه إليه اليمين أو تكون يمين علم، أن تكون قد قدمت أدلة بشأنها على أن تكون هذه الأدلة غير كافية لاقتناع القاضي[2].

فلا خيار لمن وجهت إليه اليمين المتممة إلا حلفها أو النّكول عنها ولا يستطيع أن يردها على خصمه الآخر، ذلك أن هذه اليمين موجهة إليه من قبل القاضي، وما هي بذلك سوى وسيلة تكميلية لاقتناعه وليست احتكاماً إلى ضمير الخصم، وقد نصت المادة 120 إثبات مدني مصري على أن "لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر".

1- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط: 1، 1986م، ص872.
2- والي فتحي ، مصدر سابق، ص556.

المطلب الثاني

الفرع الأول

مسألة رد اليمين

إذا لم يرغب من وجهت إليه اليمين الحاسمة بحلفها، فإن له أن يردها على الخصم متى ما وجهت إليه، وذلك إذ لم يرد الحلف، فمن وجهت إليه اليمين يلتزم التزاماً أصلياً بحلفها، والتزاماً بدلياً بردها على خصمه وإن استحال عليه تنفيذ الالتزام الأصلي وهو الحلف، بأن مات أو حُجر عليه أو أفلس، فيسقط معه التزامه البدلي وهو رد اليمين، وعليه تعود الحالة بين من وجه اليمين وورثة من وجهت إليه إلى ما كانت عليه قبل توجيه اليمين[1].

وفي ذلك نصت المادة 2/399 مدني ليبي على ما يأتي: "ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه على أن لا يجوز الرد إذا نصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين، ويقابل هذا النص في التقنين المدني المصري المادة 144 من قانون الإثبات.

ورد اليمين لا يكون دائماً موقف مُتخذ من المدعي عليه باعتبار أن اليمين الحاسمة توجه له من قبل المدعي، فكل من أقر للآخر بدين ثم ادّعى أنه قضاه حكم برد اليمين إلى الذي ادّعى الدين أولاً، لأنه صار مدعي عليه أنه قد استوفاه[2].

ومن جانب آخر هنالك خلاف في الفقه الإسلامي في جواز رد اليمين: فالحنفية لا يجيزون الرد، والمالكية والشافعية يوجبونه إذا نكل المدعي، وابن تيمية لا يجيز الرد إلا فيما يقع تحت علم المدعي، فإذا عُرضت اليمين على المدعي عليه لعدم وجود بينة المدعي فنكل ولم يحلفها اعتبر نكوله هذا مثل اقراره بالدعوى، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره لما امتنع عن الحلف، وفي هذه الحالة لا ترد اليمين على المدعي فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها، وإن لم يطلب المدعي عليه ذلك، فإذا حلف حكم له بالدعوى، و إلا ردت[3].

1- طلبة (أنور) طرق وأدلة الاثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، 1987م، ص585.

2- النيسابوري (نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي) تفسير النيسابوري غرائب القرآن ورغائب التفسير، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416، ج3/ص34.

3- سابق (السيد) فقه السنة باب النكول عن اليمين، دار الكتاب العربي، ط:3، 1977، ج3/ص451

وقد يحصل النّكول عن اليمين المردودة؛ فلو نكل المدعي عليه عن اليمين بعد توجيهها إليه رددنا اليمين على المدعي، فإن حلف استحق دعواه، وإن نكل خسر دعواه، ولا حاجة بعد ذلك لردها مرة ثانية على المدعي عليه، وإلا لدرنا الرد إلى حلقة مفرغة وأجزنا الرد إلى ما لا نهاية، ولكن لو قال المدعي أمهلوني ريثما أطالع حسابي، أو أثبت أمري، فإنه يُمَهل، ولا تزيد مدة إمهاله عن ثلاثة أيام، بخلاف المدعي عليه فلا يُمهل إطلاقاً؛ ذلك أن المدعي عليه ليس صاحب خيرة، بينما المدعي هو صاحب الحق إن شاء آخره أو قدمه، وفضلاً عن ذلك لو مضت مدة إمهال المدعي ولم يبادر بحلف اليمين المردودة عليه قُضي بنكوله بما ادعاء به[1] .

كما يشترط لرد اليمين الحاسمة على موجهها أن تكون الواقعة المراد الحلف عليها مشتركة ما بين الطرفين، من وجّه اليمين، ومن وجهت إليه، كأن يطلب المشتري توجيه اليمين الحاسمة إلى البائع بخصوص قبض ثمن المبيع، فيجوز للبائع أن يردها على المشتري، ويجب أن ينصب الرد على واقعة التي وجهت فيها، فإذا ما عدل من وجهت إليه في صيغتها، أصبحت يميناً حاسمة جديدة.

وبالتالي يجوز ردها من قبل الطرف الآخر، وكذلك يشترط كمال أهلية التصرف، وسلامة إرادة الرد من العيوب، من غلط أو تدليس أو إكراه ممن وجهها، لأن الرد كتوجيه اليمين الحاسمة تصرف قانوني بإرادة منفردة، وأيضاً صدور توكيل خاص إذا فوض الخصم غيره في الرد ويصبح الرد غير قابل للرجوع فيه بمجرد قبول الخصم الذي ردت عليه اليمين أن يحلف، وذلك كما في توجيه اليمين تماماً.

والجدير بالذكر أن تكون الواقعة التي انصب عليها الرد غير مخالفة للنظام العام والآداب، وأن تكون محددة ومنتجة وحاسمة في الدعوى.

1- الجويني (عبدالملك بن عبدالله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين) نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط.:1، 2007، ج18/ص664.

الفرع الثاني

مسألة رد اليمين وعدم قبولها

يقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطي الناس بدعواهم لادّعى رجالٌ قوم لكن البينة على من ادعى واليمينُ على من أنكر".

فليس كل من ادعى أمراً يصدق في دعواه، ولكن على المسلم أن يأتي بالدليل على ما يدعيه، فلابّد منه وإذ لم يستطيع فله أن يطلب توجيه اليمين إلى خصمه الآخر ويحلف بالله سبحانه وتعالى بعد تحديد الصيغة المراد الاستحلاف عليها من خصمه الآخر وبعد تعديلها من المحكمة توجه إلى الخصم، وتنتهي الخصومة بحلفه، ناهيك على أن في بعض الأحيان لا يستطيع الخصم توجيهها على الإطلاق ولكن يطلب توجيهها إلى خصمه الآخر فلا يستطيع أن يردها عليه لعدة اعتبارات، وكما جاء في نص المادة 1/399 من القانون المدني الليبي أن "لا يجوز توجيه اليمين ولا ردها لحسم قضية تتعلق بحقوق ليس للخصوم حق التصرف فيها، ولا بواقعة غير مشروعة، ولا بعقد يتطلب القانون اثبات صحته كتابة...إلخ النص".

يفهم من النص القانوني أن رد اليمين كتوجيهها تماماً، إذ يستلزم أن تكون الواقعة شخصية متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين، ويكون التحليف على البتات لكي يستطيع الخصم ردها على خصمه الآخر، كأن يحلف بالله ما طلق زوجته أو ما اشترى أو ما باع، ولكن إذا وجهت اليمين إلى ورثة عن واقعة شخصية لمورثهم، فهنا لا يستطيع الورثة لا قبول اليمين ولا ردها على دائن أبيهم؛ لأن اليمين الحاسمة وجهت لقضية ليس للورثة حق التصرف فيها وعليه نكتفي بتحليف الورثة على نفي علمهم بالواقعة، وأحياناً يطلب الخصم توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام، وهنا لا يجوز توجيهها أبداً، إذ به لا يستطيع الخصم لا حلفها ولا ردها أيضاً على سبيل الغرر إذا طلب الخصم توجيه اليمين في وصية تزيد عن الثلث، أو في هبة عقار لم تكتب في ورقة رسمية، أو في عقد فاقد أركانه القانونية كعقد خلا من الإيجاب والقبول لعدم تطابق إرادة كلا من المتعاقدين، وفي النسب والجنسية لأن هذا مخالف للنظام العام، وكذلك لا يجوز توجيهها ولا يقبل الخصم ردها إذا تعلقت بإيجار منزل للمقامرة أو إثبات اتفاق على ربا فاحش لأن هذا يخالف للآداب، واتساقاً مع هذا السياق لا يستطيع الخصم أيضاً قبول اليمين ولا ردها إذا تعلقت الواقعة بعقد يتطلب القانون إثبات صحته كتابة لإقامة الدليل على تصرف يشترط لوجوده شكل خاص، و على سبيل المثال علاقة مديونية بين دائن ومدين على دين يزيد قيمته على عشرة

جنيهات، أو كان غير محدد القيمة وهو ما يتطلب القانون لإثباته "الكتابة" وبالتالي لا يجوز للخصم أن يثبت ما يجاوز الكتابة إلا الكتابة[1]وفي قوله تبارك وتعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾[2] وعليه لا تجوز البينة في اثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقتضي بغير ذلك، والجدير بالذكر أن ترد اليمين على واقعة قانونية لا على مسائل القانون حكمها من هذا الوجه حكم الإقرار، ذلك أن استخلاص الآثار القانونية التي تترتب على الواقع من شأن القاضي ذلك أن اليمين بطبيعتها حاسمة يجب لكي ترد أن تكون متعلقة لا بمجرد واقعة فقط من الوقائع بل يجب أن تكون الواقعة المتعلقة بها يتوقف عليها الفصل النهائي في النزاع، وإلا كانت غير حاسمة، ولذلك يتحتم على الخصم الذي يوجه اليمين أن يعرض صيغتها بعبارة واضحة وجلية[3].

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 399 قانون مدني ليبي نصت على أن "ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أن لا يجوز ردها إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها من وجهت إليه اليمين".

كما نصت عليه المادة 116 قانون الإثبات المدنية والتجارية مصري على أن "لا يجوز لمن يوجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى ما قبل خصمه أن يحلف"، وقد اشترط القانون لجواز رد اليمين أن تكون الواقعة موضوع اليمين مشتركة بين الخصمين وتنصب على ادعاء الخصم الآخر، ويقتضي المنطق بعدم جواز الاستحلاف على صحة الواقعة إلا إذا كانت متعلقة بشخص الحالف، فإذا لم يكن الخصمان مشتركين في الواقعة بل يستقل بها من وجهت إليه اليمين فحسب فلا يجوز لهذا الأخير أن يردها على خصمه، ذلك أن اليمين تكون غير جائزة القبول في هذه الحالة لتعلقها بواقعة ليست له صلة بشخص من يطلب استحلافه، فتوجيه الشفيع اليمين إلى المشتري فيما يتعلق بمقدار الثمن المُتفق على المبيع، لا يعطي للأخير (المشتري) الحق بأن يردها على الشفيع؛ لأن الواقعة قبض الثمن ومقدار لا تعتبر واقعة شخصية له[4]، ومن منطلق الحديث لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة وبالتالي لا يقبلها الخصم ولا يردها إذا تم توجيهها أمام القضاء الإداري أو القضاء الجنائي، وتحريم توجيهها أمام القضاء الجنائي ينطبق سواء على المدعي بالحق المدني أو المتهم، فلا يجوز لأي منهما أن يوجه اليمين إلى الآخر، لأنه

1- السنهوري عبد الرزاق، مصدر سابق، 706.

2- سورة البقرة الآية: 280

3- حرجي (مصطفى مجدي) اليمين الحاسمة، دار محمود للنشر، ص52.

4- النيف (أحمد محمد) البينة القضائية في الفقه الاسلامي دراسة تطبيقية على القانون المدني، دار الجنادرية للنشر، ص254، 255.

لا يصح أن يصبح أحدهما قاضياً في دعوى جنائية عن طريق توجيه اليمين إليه أو ردها عليه، فهذا يخالف للنظام العام، وإذا رفع المضرور دعوى مستقلة أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض فإنه يحق له أن يوجه اليمين إلى خصمه أمام هذه المحكمة، ولا يحول دون ذلك أن يكون الفعل الذي تنصب عليه اليمين جريمة يعاقب عليها حينئذ لا نكون بصدد جريمة أو دعوى جنائية، إنما بصدد نزاع مدني بحث.

أمّا في الفقه الإسلامي إذا ما تعذر فيه رد اليمين على المدعي، فقد ذكر أبوسعيد الإصطخري مسألتين ولهما نظائر خرج الحكم فيها بالنكول على وجهين:

المسألة الأولى: من مات ولا وارث له إلا كافة المسلمين، فظهر حسابه الموثوق به دين على رجل أنكره، ونكل عن اليمين وأشهد به شاهد واحد لم تكمل به البينة إلاّ مع يمين، فاليمين هنا في الرد ومع الشاهد متعذرة، لأن المستحق له كافة المسلمين، وإحلافهم جميعهم غير ممكن، وإحلاف بعضهم غير مُتعين، والإمام وإن تعين في المطالبة فهو نائب والنيابة في الأيمان لا تصح، وإذا امتنع الرد في الأيمان بما ذكرنا ففي الحكم بالنكول وجهان حكاهما أبوسعيد أولهما: يحكم بالنكول وثانيهما: لا يحكم عليه بالنكول، ولكنه يحبس حتى يعترف بالحق.

المسائلة الثانية: رجل ادعى على ورثة أن ميتهم وصى إليه بإخراج الثلث من ماله وتفرقته في الفقراء والمساكين، فأنكروه ونكلوا عن اليمين، لم يجز أن ترد اليمين على الوصي، لأنه نائب ولا على الفقراء والمساكين، لأنهم لا ينحصرون، فحكم بالنكول لوجهان: إذا ادعى الوصي حقاً لطفل، فأنكر المدعي عليه ذلك، ونكل عن اليمين، لم يحلف الصبي ولم يحكم بالنكول وجهاً واحدً، وكأن رَّد اليمين موقوفاً على بلوغ الطفل، لأن لرد اليمين وقتاً منتظراً، فحكم بالظاهر المتقدم دون النكول الطارئ والله أعلم[1].

1- البصري البغدادي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، ط: 1 1999،ج17/ ص145.

الخـاتمـــــة

وفي ختام بحثنا توصلت إلى عدة نتائج:-

أولاً: النتائج

1. اليمين ليست عملاً مدنياً فقط، بل هي عملاً دينياً أيضاً، فالحالف عندما يحلف يشهد الله سبحانه وتعالى ويستنزل عقابه.

2. أن اليمين الحاسمة ملكٌ للخصوم وتكُن الخيار للخصم الذي يعوزه الدليل، لذا فإنه يجوز لكلا من الخصمين أن يوجهها للآخر، فكل من يقع عليه عبء إثبات واقعة قانونية سواء أكان مدعياً أم مدعي عليه ولم يكن في كنانته دليل ليثبت صحة ما ادعى به، فله أن يوجه اليمين الحاسمة على أن يكون ذلك بإذن من القاضي.

3. حق الخصم العاجز عن الإثبات في توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه كسائر الحقوق حقاً ليس مُطلقاً بل مقيد بقيد عدم التعسف في استعمالها، فإذا ما رأى القاضي أن الخصم كان متعسفاً في توجيهها أو رأها كيدية فله أن يرفضها، بينما اعتبار الخصم متعسفا أم لا سلطة تقديرية للقاضي غير خاضع لرقابة المحكمة العليا متى ما أقام حكمه على أسباب سائغة.

4. عند توجيه اليمين الحاسمة من خصم إلى خصمه الآخر، يتأخذ الخصم بذلك أحد المواقف الثلاث إمّا الحلف وإمّا النكول وإمّا ردها لخصمه الآخر، بينما اليمين المتممة عند توجيهها من قبل القاضي يتأخذ الخصم موقفان فقط إمّا يحلفها أو ينكل عنها ولا يستطيع أن يردها على خصمه، ذلك أن هذه اليمين موجهة له من قبل القاضي وليس من قبل خصمه الآخر.

5. أن رد اليمين كتوجيهها تماماً، إذ أنه في بعض المسائل لا يجوز للخصم أن يطلب توجيهها ولكنه يوجهها لخصمه الآخر، فلا يستطيع الخصم بذلك أن يتأخذ مواقفه الثلاث عندما توجه إليه إذ به لا يقبلها ولا يستطيع أن يردها على خصمه وفي ذات الوقت لا يحلفها، كتوجيهها إليه في عقد خلا من أركانه القانونية أو في واقعة مخالفة للنظام العام والآداب.

6. اليمين المتممة دليل تكميلي ذو قوة محدودة يمنحه القانون لقاضي موضوع وله توجيهها لأحد الخصوم في حالة رأى أن الأدلة المقدمة ناقصة ولم تستنر بها عقيدته بعد، وله كذلك أن يعدل عن توجيهها في حالة ما أن رأى أدلة جديدة في الدعوى المعروضة حياله.

7. شمول اليمين الكاذبة في حالة ثبوت كذبها بحكم جزائي وجعلها من أسباب إعادة المحاكمة، لأن الحكم المستند على هذه اليمين لا شك أنه انبنى حكم بدون سبب، وإذا انتفى السبب انتفى الحكم تبعاً له.

ثانياً: التوصيات

1. قد جاء تنظيم الجانب القانوني لليمين الحاسمة دقيقاً في بعض الجوانب إلا أن بعض جوانبها الأخرى كأحكامها لم تأتي كمحور دراسة دقيق، عليه نوصي المشرع الليبي أن تأخذ الأحكام القانونية لمّا يتناسب للأحكام الشرعية وهذا تجانُباً لعدم مخالفة ديننا الإسلامي.

2. نوصي بأن يتم التوسيع من السلطة التقديرية للقاضي للخروج من مأزق الحلف الكاذب، وكذلك ليتم التركيز على المسائل التي لا يجوز للخصم أن يوجه اليمين الحاسمة ولكنه يوجهها فإذا ما فعل ذلك في حالة ما إن كانت سلطة القاضي ليست مقيدة ، له أن يرفض طلب توجيهها من الأساس.

3. نعتقد بأن ثبوت كذب اليمين بحكم جنائي يكون سبباً لإعادة المحاكمة إذا كان الحكم قد تأسس عليها واكتسب درجة البتات، وفحوى ذلك تمكين المحكوم ضده من فرصة أخيرة لإصلاح الحكم الذي شابهه غش أو تدليس باليمين الكاذبة، وذلك تطهيراً لتلك الأحكام من الخطأ ورغبةً لإحقاق الحق، عليه نقترح الأخذ بثبوت كذب اليمين بحكم جنائي كسبب من أسباب إعادة المحاكمة المدنية ، لذا يُحسن أن يعدل نص المادة 402 مدني ليبي مقارنة مع نص المادة 214 أصول محاكمات مدنية الأردنية بحيث يكون (إذا كان الحكم قد إستند إلى يمين حاسمة وقد ثبت كذبها بحكم جنائي مكتسب درجة البتات، يجوز للخصوم أن يطالبوا بإعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بأحدى الحالات التالية...."

قائمة المصادروالمراجع

أولاً: القرآن الكريم (((رواية الإمام قالون عن نافع)))

ثانيا: كتب الحديث

1- البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخسرو جردي) السنن الصغرى للبيهقي.
2- البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي) صحيح البخاري.
3- مسلم (ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم.

ثالثا: كتب اللغة

1- الفرهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري) كتاب العين.
2- ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري الإفريقي) لسان العرب.

رابعا: كتب الفقه

1- الزحيلي (وهبة) الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم الآراء الفقهية.
2- الصاوي (أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي المتوفى: 1241هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.
3- الإمام الشافعي (محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي.
4- عبدالله (محمد جمعه)الكواكب الذرية في الفقه المالكية.
5- البغوي (أبو محمد محيي السنة أبو الحسين البغوي الشافعي) شرح السنة للبغوي.
6- الفوزان (صالح بن فائز) الملخص الفقهي- باب في طريق الحكم وصفاته.
7- الفوزان (صالح بن فوزان بن عبد الله) عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والتعطيل والبدع.
8- النيسابوري (نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي) تفسير النيسابوري غرائب القرآن ورغائب التفسير.
9- سابق (السيد) فقه السنة باب النكول عن اليمين.
10- الجويني (عبدالملك بن عبدالله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين) نهاية المطلب في دراية المذهب.

11- النيف (أحمد محمد) البينة القضائية في الفقه الاسلامي دراسة تطبيقية على القانون المدني.

12- البصري البغدادي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.

خامسا: كتب القانون

1- السنهوري (عبدالرزاق أحمد) الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام.

2- مرقس (سليمان) الوافي في شرح القانون المدني أصول الاثبات وإجراءاته.

3- الفيضي (أوان عبدالله) اليمين القضائية في الدعوى المدنية دراسة مقارنة.

4- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية.

5- طلبة (أنور) طرق وأدلة الاثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

6- حرجي (مصطفى مجدي) اليمين الحاسمة.

سادسا: المجلات

1- منديل (اسعد فاضل منديل وآخرون) حجية اليمين المتممة في الإثبات المدني، مجلة كربلاء العلمية.

سابعا: القوانين

1- القانون المدني الليبي.

2- القانون المدني المصري.

3- المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 42/8 ق.